

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الْيَوْمِ الْجُمُهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة الرابعة والستون	الصادر في ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٢٣ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م)	العدد ٤٢
--------------------------	---	-------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة	قرار رئيس جمهورية مصر العربية
٣	قرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص بشأن إزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨
	قرارات رئيس مجلس الوزراء
٣٩	قرار رقم ٢٤٣٩ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة الكائنة بجوار نزل الشباب بمدينة مطروح - محافظة مطروح ، بالمجان ، المقام عليها قسم شرطة مطروح
٤١	قرار رقم ٢٤٤٠ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمنطقة الخدمات العامة ، مدينة شرم الشيخ ، محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لإقامة مقر لقطاع مصلحة الأمن العام عليها
٤٣	قرار رقم ٢٤٤١ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بناحية قرية أبو زعبل - مركز ومدينة الخانكة - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها
٤٥	قرار رقم ٢٤٤٢ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة الكائنة خلف المحكمة الجديدة - مركز ومدينة الخانكة - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لإقامة مبنى لخدمة المستثمرين والجمهور عليها
٤٧	قرار رقم ٢٤٤٣ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بناحية نجع السطح - زمام باجا - مركز سوهاج - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لإقامة مدرسة إعدادية حكومية عليها
٤٩	قرار رقم ٢٤٤٤ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة الكائنة ناحية ترعة الخشاب الملغاة، بناحية الفهميين التابعة للوحدة المحلية بالأقواز ، مركز الصف - محافظة الجيزة ، لإقامة إدارة تومين ومكتب تومين عليها

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية قبرص بشأن إزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب

على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها

الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

ق ر ر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص

بشأن إزالة الإزدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها ،

الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٤ ذو القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٥ يولية سنة ٢٠٢٠ م) .

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية قبرص

بشأن

إزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص ؛

إذ ترغبا فى مواصلة تطوير علاقتهما الاقتصادية وتعزيز تعاونهما فى المسائل الضريبية .
ورغبة منهما فى إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب التى تغطيها
هذه الاتفاقية دون خلق فرص لعدم الخضوع المزدوج للضريبة أو تخفيض الضريبة من خلال
التهرب من الضريبة أو تجنبها (كذلك لمنع التسوق بالاتفاقية الذى يهدف إلى الحصول
على المزايا المكفولة بهذه الاتفاقية بطريقة غير مباشرة لشخص مقيم بدولة ثالثة) .

اتفقتا على ما يلى :

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

(المادة الأولى)

النطاق الشخصى

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب المشمولة

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التى تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدين

أو أحد أقسامها السياسية أو أحد سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها .

٢ - تعد ضرائب مفروضة على الدخل ، جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل ، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة أو أموال عقارية ، وكذلك الضرائب على إعادة تقييم رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الأخص :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

(١) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتشمل :

الدخل من المرتبات والأجور .

الدخل من النشاط التجارى والصناعى .

الدخل من النشاط المهنى أو غير التجارى (الخدمات الشخصية المستقلة) .

الدخل الناتج من الثروة العقارية .

(٢) الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .

(٣) الضريبة المستقطعة من المنبع .

(ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة المصرية") .

(ب) بالنسبة لجمهورية قبرص :

(١) ضريبة الدخل ؛

(٢) ضريبة دخل الشركات ؛

(٣) المساهمة الخاصة بالدفاع عن الجمهورية ؛ و

(٤) ضريبة الأرباح الرأسمالية .

(والمشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة القبرصية") .

٤ - تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أى ضريبة مماثلة أو مشابهة فى جوهرها ، تفرض بواسطة أى من الدولتين المتعاقدين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى ، أو تحل محل ، الضرائب الحالية . وتقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين بإخطار بعضهما البعض بأى تعديلات جوهرية تم إجراؤها فى قوانينهما الضريبية .

الفصل الثانى

تعريف

(المادة الثالثة)

تعريف عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد بمصطلح "مصر" إقليم جمهورية مصر العربية" ، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافى ، يشمل البحر الإقليمى وأى منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية ، التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة ، طبقاً للتشريع المصرى والقانون الدولى ، والتى تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية ؛

(ب) يقصد بمصطلح "قبرص" جمهورية قبرص ، وعندما يستعمل المعنى الجغرافى فهو يتضمن الإقليم المحلى ، البحر الإقليمى وأى منطقة فيما وراء المياه الإقليمية ، شاملة المنطقة المجاورة ، المنطقة الاقتصادية الحصرية والجرف القارى والتى تحددت أو قد تتحدد فيما بعد وفقاً لقانون قبرص وللقانون الدولى كمنطقة تمارس عليها قبرص حقوقاً سيادياً أو قضائياً .

(ج) يقصد بعبارة "إحدى الدولتين المتعاقبتين" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" مصر أو قبرص ، حسبما يقتضيه مدلول النص ؛

(د) يشمل مصطلح "شخص" أى فرد أو شركة أو أى كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص ؛

(هـ) يقصد بمصطلح "شركة" أى شخصية اعتبارية أو أى كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة ؛

(و) يقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى"

على التوالى مشروع يديره مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع يديره

مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ز) يقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة المصرية أو الضريبة القبرصية ، حسبما يقتضيه النص ؛
 (ح) يقصد بعبارة "النقل الدولى" أى نقل بواسطة سفينة أو طائرة يقوم بتشغيلها مشروع يكون مركز إدارته الفعلية فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، إلا إذا كانت هذه السفينة أو الطائرة تقوم بالنقل فقط بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ط) يقصد بعبارة "سلطة مختصة" :

(١) فى جمهورية مصر العربية ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً ؛

(٢) فى جمهورية قبرص ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

(ى) يقصد بمصطلح "مواطن" :

(١) أى فرد يتمتع بجنسية أو مواطنة إحدى الدولتين المتعاقدين ؛

(٢) أى شخصية اعتبارية أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانونى من القوانين السارية فى إحدى الدولتين المتعاقدين .

(ك) يقصد بمصطلح "صندوق المعاشات المتعارف عليه" لدولة ، أى كيان أو ترتيب مؤسس فى هذه الدولة ويعامل كشخص منفصل وفقاً لقوانين الضرائب فى تلك الدولة و :

(ك-١) مؤسس ويعمل حصرياً أو شبه حصرياً لإدارة منح مزايا التقاعد والمزايا الثانوية أو العرضية للأفراد وينظم على هذا النحو من قبل تلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية ؛ أو

(ك-٢) مؤسس ويعمل حصرياً أو شبه حصرياً لاستثمار أموال لصالح الكيانات أو الترتيبات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ك-١) .

٢ - عند تطبيق هذه الاتفاقية فى أى وقت بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين ، فإن أى مصطلح لم يرد له تعريف خاص به فى هذه الاتفاقية ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون له المعنى المحدد له طبقاً لقانون تلك الدولة فى ذلك الوقت لأغراض الضرائب التى تطبق عليها الاتفاقية ، وأى معنى وارد فى القوانين الضريبية المطبقة فى تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له طبقاً للقوانين الأخرى فى تلك الدولة .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة "مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين" أى شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة ، للضريبة فيها ، وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو محل إدارته أو أى معيار آخر ذى طبيعة ماثلة ، ويشمل أيضاً تلك الدولة أو أى من أقسامها السياسية أو السلطات المحلية بها بالإضافة إلى صندوق المعاشات المتعارف عليه بتلك الدولة . وهذا المصطلح ، على أية حال لا يشمل أى شخص يخضع للضريبة على تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد فقط من مصادر دخل أو رأس مال فى تلك الدولة .

٢ - فى حالة ما إذا كان الفرد يعتبر مقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) بكلتا الدولتين

المتعاقبتين ، فإن حالته تتقرر كالتالى :

(أ) يعتبر مقيماً فقط بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان

له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة

التى له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) ؛

(ب) فى حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التى يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ،

أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين المتعاقبتين ،

فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التى له فيها محل إقامة معتاد ؛

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد فى كلتا الدولتين أو لم يكن له فى أى منهما ،

يعتبر مقيماً فقط فى الدولة التى يحمل جنسيتها ؛

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أى منهما ، تقوم السلطات

المختصة فى الدولتين المتعاقبتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل .

٣ - إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الفرد مقيماً بكلتا الدولتين

المتعاقبتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التى يوجد فيها مقر إدارته الفعلية .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للعمل الذى يزاول من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - تشتمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص :

(أ) محل الإدارة ؛

(ب) الفرع ؛

(ج) المكتب ؛

(د) المصنع ؛

(هـ) ورشة العمل ؛

(و) منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

(ز) المزرعة أو الغراس ؛ و

(ح) المرافق والمخازن المستخدمة كمنافذ للبيع .

٣ - تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التركيب أو التجميع أو الأنشطة الإشرافية

المرتبطة بها ، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة

لمدة تزيد على ستة أشهر ؛

(ب) تأدية الخدمات ، بما فى ذلك الخدمات الاستشارية التى يقدمها مشروع

عن طريق موظفين أو أفراد آخرين ممن يستعين بهم المشروع لهذا الغرض ،

فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به)

فى الدولة المتعاقدة لمدة أو لمدد تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال

أى فترة مدتها اثنا عشر شهراً .

٤ - استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات فقط بغرض تخزين أو عرض السلع أو تسليم البضائع المملوكة للمشروع ؛

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض التخزين أو العرض أو التسليم ؛

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر ؛

(د) استعمال مكان ثابت للعمل فقط بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع ؛

(هـ) استعمال مكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بأى نشاط آخر ذى صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع ؛

(و) استعمال مكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أى أنشطة من المشار إليها فى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) ، بشرط أن يكون النشاط الكلى للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة .

٥ - استثناءً من أحكام الفقرتين (١) و(٢) ، إذا كان شخص ، بخلاف الوكيل المستقل والذى تنطبق عليه الفقرة (٧) ، ويعمل فى إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأى أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ، إذا كان هذا الشخص :

(أ) يملك ويمارس عادة فى تلك الدولة سلطة إبرام العقود أو يلعب بشكل معتاد

الدور الرئيسى المفضى لإبرام العقود والتى يتم إتمام إبرامها بشكل روتينى دون

تعديل جوهرى من قبل المشروع وكانت هذه العقود :

(١) باسم المشروع ؛ أو

(٢) لنقل ملكية ، أو لمنح الحق فى استخدام الممتلكات التى يملكها ذلك

المشروع أو التى يملك المشروع حق استخدامها ؛ أو

(٣) لتوفير الخدمات من قبل ذلك المشروع ،

ما لم تقتصر الأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها فى الفقرة (٤) ،
والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل ، لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل
منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة ؛

(ب) لا يبرم عادة العقود ، أو لا يلعب الدور الرئيسى المفضى لإبرام هذه العقود ،
ولكنه يحتفظ عادة فى تلك الدولة بمخزون من السلع أو البضائع يسلم منه
بانظام سلع أو بضائع نيابة عن المشروع .

٦ - استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن مشروع التأمين التابع لإحدى
الدولتين المتعاقدين ، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين ، يعتبر أن له منشأة دائمة فى
الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط فى إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام
بتأمين مخاطر كائنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذى الصفة المستقلة الذى تنطبق
عليه أحكام الفقرة (٧) .

٧ - لا يعتبر أن للمشروع منشأة دائمة فى دولة متعاقدة لمجرد قيامه بنشاط فى تلك
الدولة من خلال سمسار ، أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر ذى صفة مستقلة ،
شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص فى حدود عملهم المعتاد . ومع ذلك ، فإن الشخص الذى
يعمل حصرياً أو شبه حصرياً بالنيابة عن مشروع واحد أو أكثر يكون مرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً ،
فإنه لا يعتبر وكيلاً مستقلاً بمفهوم هذه الفقرة فيما يتعلق بأى مشروع من هذا القبيل .

٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدين تسيطر على أو تحت
سيطرة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاوّل نشاطاً فى تلك الدولة الأخرى
(سواءً عن طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك) ، لا يجعل فى حد ذاته أيّاً من الشركتين
منشأة دائمة للأخرى .

٩ - ومن أجل تحديد ما إذا كانت مدة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة (٣)

من هذه المادة قد تم تجاوزها :

(أ) إذا مارس مشروع في دولة متعاقدة أنشطة في الدولة المتعاقدة الأخرى في موقع بناء أو مشروع إنشاء أو تركيب ، وأن مثل هذه الأنشطة يتم تنفيذها أثناء واحدة أو أكثر من المدد الزمنية ، التي هي في مجملها ، تزيد عن ٣٠ يوماً بدون أن تتجاوز الستة أشهر ، و

(ب) الأنشطة المتصلة التي يتم تنفيذها في نفس موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التركيب خلال فترات زمنية مختلفة ، كل منها يزيد عن ٣٠ يوماً ، بواسطة مشروع أو أكثر من المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمشروع المذكور أولاً .
ينبغي إضافة تلك الفترات الزمنية المختلفة للفترة الزمنية الكلية والتي في أثنائها يقوم المشروع المذكور أولاً بممارسة أنشطته في موقع البناء ، أو مشروع الإنشاء أو التركيب .

١٠ - لأغراض هذه المادة ، يكون شخص أو مشروعاً ما مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع ما إذا كان أحدهما يمارس - استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة - السيطرة على الآخر أو إذا كان كلاهما يخضعان لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات .
وعلى أية حال ، يعتبر شخص أو مشروعاً ما مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع ما إذا امتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما لا يقل عن (٥٠٪) من الحصص الانتفاعية في الآخر (أو في حالة الشركة ما لا يقل عن (٥٠٪) من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حقوق الملكية الانتفاعية في الشركة) أو إذا كان شخصاً أو مشروعاً آخر يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما لا يقل عن (٥٠٪) من الحصص الانتفاعية (أو في حالة الشركة ما لا يقل عن (٥٠٪) من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حقوق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع أو في المشروعين .

الفصل الثالث

فرض الضريبة على الدخل

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

١ - الدخل الذى يحصل عليه مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من الأموال العقارية (بما فى ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة "الأموال العقارية" المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال . وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقه بالأموال العقارية ، المشيئة والمعدات المستعملة فى الزراعة والغابات ، والحقوق التى تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضى وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق فى استغلال ، المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) كذلك على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر .

٤ - تسرى كذلك أحكام الفقرتين (١) و(٣) على الدخل الناتج من الأموال العقارية لمشروع إحدى الدولتين المتعاقدين وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة السابعة)

الأرباح التجارية والصناعية

١ - تخضع الأرباح التى يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين للضريبة فى تلك الدولة فقط ، ما لم يكن يزاول المشروع نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة بها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق ، فإن الأرباح المنسوبة للمنشأة الدائمة وفقاً لأحكام الفقرة (٢) يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاوّل نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها ، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها هذه المنشأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاوّل نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، يسمح بخصم المصروفات الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التي أنفقت ، سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم إذا كانت المبالغ المدفوعة (بخلاف مبالغ التكلفة الفعلية) من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو أى من وحداته في شكل إتاوات أو رسوم أو أى مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى ، أو في شكل عمولة عن خدمات معينة أديت أو مقابل الإدارة أو في شكل فوائد - ما عدا في حالة البنوك - عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة . وعلى النحو نفسه ، لا تحسب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبالغ المستحقة (بخلاف المبالغ عن التكلفة الفعلية) للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمشروع أو أى وحدة من وحداته في شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو في شكل عمولة عن خدمات محددة أديت أو مقابل الإدارة أو في شكل فوائد - ما عدا في حالة البنوك - عن أموال أقرضت للمركز الرئيسي للمشروع أو أى وحدة من وحداته .

٤ - إذا كان العرف في إحدى الدولتين المتعاقدين يجرى على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس التقسيم النسبي للأرباح الكلية للمشروع على وحداته المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبي المطبقة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

- ٥ - لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التى تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .
- ٦ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على إنفراد مواد أخرى فى هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل البحرى والجوى الدولى

- ١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات فى النقل الدولى للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلية فقط .
- ٢ - إذا كان مركز الإدارة الفعلية لمشروع بحرى هو سطح سفينة ، يعتبر موجوداً فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها ميناء السفينة ، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء ، فى الدولة التى يقيم فيها مشغل السفينة .
- ٣ - لأغراض هذه المادة ، تعامل الفائدة على الأموال المرتبطة ارتباطاً مباشراً و لازمة لتشغيل السفن أو الطائرات فى النقل الدولى كأرباح ناتجة عن تشغيل تلك السفن أو الطائرات ، ولا تطبق أحكام المادة (١١) على هذه الفائدة .
- ٤ - تطبق أيضاً أحكام الفقرة (١) على الأرباح الناتجة من الاشتراك فى اتحاد أو مشروع تجارى مشترك أو فى وكالة تشغيل دولية .

(المادة التاسعة)

المشروعات المرتبطة

(١) إذا

- (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ،

وإذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين المذكورتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أى أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

(٢) إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين الخاضعة للضريبة فى تلك الدولة تتضمن أرباحاً خاضعة للضريبة داخله ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - وتخضع تبعاً لذلك للضريبة فى تلك الدولة الأخرى - وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، وفى هذه الحالة تجرى الدولة الأخرى التعديل المناسب لمقدار الضريبة التى استحققت فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ويجب على السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما عند الضرورة .

(المادة العاشرة)

توزيعات الأسهم

١ - توزيعات الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، فإن توزيعات الأسهم يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن :

(أ) (٥٪) من إجمالي قيمة توزيعات الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة - بخلاف شركة الأشخاص - تمتلك بصورة مباشرة على الأقل (٢٠٪) من رأس مال الشركة الدافعة لتوزيعات الأسهم خلال مدة ٣٦٥ يوماً بما فيها يوم دفع التوزيعات (لأغراض احتساب تلك الفترة ، لا تؤخذ فى الاعتبار التغييرات فى الملكية التى قد تنتج مباشرة عن إعادة تنظيم الشركة ، مثل الدمج أو إعادة التنظيم المقسمة للشركة التى تملك الأسهم أو التى تدفع أرباح الأسهم) .

(ب) (١٠٪) من إجمالي قيمة توزيعات الأسهم فى جميع الحالات الأخرى .

لن تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على أرباح الشركة التى تم دفع التوزيعات منها .

٣ - يُقصد بعبارة "توزيعات الأسهم" فى هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم ، أو أسهم التمتع ، أسهم التعدين ، أو أسهم التأسيس ، أو حقوق أخرى ، غير حقوق الدين المشاركة فى الأرباح ، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتى تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التى تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و(٢) ، إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم ، مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ، ويزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات ، من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون الأسهم المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

فى هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة هذه الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات قد دفعت لمقيم

فى تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم المدفوع عنها هذه التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن فى تلك الدولة الأخرى ، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت توزيعات الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ فى تلك الدولة الأخرى .

٦ - استثناءً من أى أحكام أخرى بهذه الاتفاقية عندما يكون مشروع مقيم فى دولة متعاقدة لديه منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الأرباح الخاضعة للضريبة طبقاً للفقرة (١) من المادة (٧) يجوز أن تخضع لضريبة إضافية مستقطعة من المنبع فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى تطبيقاً لقانونها الضريبى عندما يتم تحويل الأرباح للمركز الرئيسى ، لكن هذه الضريبة المستقطعة لا تزيد عن (٥٪) من هذه الأرباح .

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد

١ - الفوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدين والتى تدفع لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، فإن هذه الفوائد يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فى هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن (١٠٪) بالمائة من إجمالى مبلغ الفوائد .

٣ - يقصد بلفظ "الفوائد" فى هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها ، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن ، وسواء كانت تمنح حق المشاركة فى أرباح المدين أم لم تكن ، وخاصة ، الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذون أو السندات ، بما فى ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات . ولأغراض هذه المادة ، لا تعتبر غرامات التأخير فى السداد من الفوائد .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٢)، إذا كان المالك المستفيد من الفوائد ، مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، ويزاول فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ بها الفوائد ، نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يمارس فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان سند المديونية الذى يدفع عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفى هذه الحالة ، تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٥ - تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان دافعها مقيماً فى تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد ، سواء كان مقيماً أم غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، يمتلك فى إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التى تنشأ عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد ، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الفوائد - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر - بالنظر إلى سند المديونية التى تدفع عنه الفوائد ، يزيد عن القيمة التى كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط ، وفى هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدين ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

١ - الإتاوات التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فى هذه الحالة فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن (١٠٪) بالمائة من إجمالي مبلغ الإتاوات .

٣ - يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد فى هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع ، مقابل استعمال أو الحق فى استعمال ، حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما فى ذلك الأفلام السينمائية والفيديو ، والأفلام ، والأعمال المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات ، تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية . ومع ذلك لا يتضمن تعريف الإتاوة الدخل الناتج من استخدام أو الحق فى استخدام السفن أو الطائرات .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد للإتاوات ، مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، ويزول فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الإتاوات نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يودى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . فى هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان دافعها مقيماً فى تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذى يدفع الإتاوات ، سواء كان مقيماً أم غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، يمتلك فى إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط به الالتزام بدفع الإتاوات ، وتحملت من أجلها تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت هذه الإتاوات ، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر ، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق في الاستعمال أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات ، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد ، أو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة ، وفي مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

- ١ - الأرباح التي يستمدّها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تدخل في أصول منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت متاح لمقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في السفن أو الطائرات العاملة في النقل الدولي أو الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .
- ٤ - الأرباح التي يستمدّها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أسهم أو أي حقوق أخرى مشابهة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت هذه الأسهم أو الحقوق الأخرى تستمد - في أي وقت خلال فترة الـ ٣٦٥ يوماً التي تسبق التصرف - (٥٠ ٪) أو أكثر من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات عقارية توجد في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٥ - الأرباح بخلاف تلك المطبقة فى الفقرة (٤) ، التى يستمدها مقيم بدولة متعاقدة من التصرف فى أسهم أو حقوق مشابهة أو أوراق مالية أو أية حقوق أخرى تمثل رأس مال شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا كان المتصرف - فى أى مدة خلال ٣٦٥ يوماً سابقة لهذا التصرف - يملك بشكل مباشر أو غير مباشر على الأقل (٢٠٪) من الشركة .

٦ - لا تطبق الفقرتان (٤) ، (٥) على الأرباح الناتجة من التصرف فى الأسهم المقيدة بسوق الأوراق المالية .

٧ - الأرباح الناتجة عن التصرف فى أموال أخرى غير تلك المشار إليها فى الفقرات السابقة من هذه المادة ، تفرض عليها الضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة التى يقيم فيها المتصرف .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذى يحققه فرد مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، يخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ومع ذلك يجوز أن يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى :

(أ) إذا كان الفرد له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة فى تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته ؛ ولكن فقط فى حدود ما ينسب إليه من الخدمات المؤداة فى تلك الدولة الأخرى ، أو

(ب) إذا كان تواجهه فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تتجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوماً خلال اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهى فى السنة المالية المعنية .

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمى أو الأدبى أو الفننى أو التربوى أو التعليمى ، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والواحد والعشرون) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التى يستمدها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من وظيفة تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم تكن الوظيفة تؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كانت الوظيفة مؤداة على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منها ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - استثناءً من أحكام الفقرة (١) ، فإن المكافأة التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من وظيفة تؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة فى الدولة المذكورة أولاً فقط إذا :

(أ) تواجد مستلم المكافأة فى الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أية فترة مدتها اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهى فى السنة المالية المعنية ؛ و

(ب) كانت المكافأة تُدفع بمعرفة ، أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ و

(ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافأة عن الوظيفة التى تؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل فى النقل الدولى بواسطة مشروع فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت المديرين

مكافآت المديرين وغيرها من المدفوعات المماثلة الأخرى التى يحصل عليها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، بصفته عضواً بمجلس إدارة أو أى عضو آخر فى مجلس آخر مشابه فى شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الفنانون والرياضيون

١ - استثناءً من أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذه الاتفاقية ، فإن الدخل الذى يستمده مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من عمله كفنان ، مثل : فنانو المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو كرياضى ، من أنشطته الشخصية التى تمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذى يحققه الفنان أو الرياضى من ممارسة أنشطته الشخصية وبهذه الصفة كفنان أو رياضى لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه ، ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة استثناءً من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة ، فى الدولة المتعاقدة التى يمارس فيها الفنان أو الرياضى نشاطه .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية ، فإن المعاشات والمدفوعات الأخرى المماثلة التى تدفع لمقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين الناشئة عن وظيفة سابقة تخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة .

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمات الحكومية

١ - (أ) الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة التى تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدين أو قسم سياسى أو سلطة محلية بها إلى فرد فى مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية ، تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط .

(ب) ومع ذلك ، تخضع مثل هذه الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ، إذا كانت الخدمات قد أديت فى تلك الدولة وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون :

(ب-١) من مواطنى تلك الدولة ؛ أو

(ب-٢) لم يصبح مقيماً فى تلك الدولة لمجرد تأدية الخدمات .

٢ - (أ) استثناءً من أحكام الفقرة (١) ، أى معاشات ومكافآت أخرى مماثلة تدفع من صناديق أنشأتها دولة متعاقدة أو قسم سياسى أو سلطة محلية بها لفرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة .

(ب) ومع ذلك ، فإن هذه المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة سوف تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً فى تلك الدولة ومواطناً لها .

٣ - تطبق أحكام المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات فيما يتعلق بالخدمات المرتبطة بأعمال تجارية تزاوُلها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها .

(المادة العشرون)

الطلاب والمتدربون

١ - المدفوعات التى يتلقاها أحد الطلاب أو المتدربون المقيم أو الذى كان مقيماً - مباشرة قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقبتين - بالدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط بغرض التعليم أو التدريب لتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة فى تلك الدولة المذكورة أولاً ، بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر من خارج تلك الدولة .

٢ - استثناءً من أحكام المادة الخامسة عشرة ، فإن المكافآت التى يحصل عليها الطالب أو المتدرب ، الذى - قبل سفره مباشرة لإحدى الدولتين المتعاقبتين - يقيم أو كان مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، وتواجد بالدولة المذكورة أولاً فقط للدراسة أو التدريب ، مقابل خدمات مؤداة فى تلك الدولة المذكورة أولاً ، لا تخضع للضريبة فى تلك الدولة بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة مباشرة بدراسته أو تدريبه أو تكون المكافآت عن تلك الخدمات ضرورية لتغطية نفقات معيشته ، ومع ذلك ، فإن مزايا هذه الفقرة فى كل الأحوال لا تسرى لمدة أكثر من عامين متتالين من تاريخ أول وصول له فى الدولة المذكورة أولاً .

(المادة الحادية والعشرون)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

١ - استثناءً من أحكام المادة الخامسة عشرة ، فإن الأستاذ الجامعى أو المدرس أو الباحث الذى يقوم بزيارة مؤقتة لإحدى الدولتين المتعاقبتين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بغرض التدريس أو القيام بأبحاث فى جامعة أو كلية أو منشأة أخرى للتعليم العالى فى هذه الدولة ، والمقيم أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى فإنه يُعفى من الضريبة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً عن مرتبه الذى يحصل عليه مقابل هذا التدريس أو البحث .

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل المستمد من الأبحاث التى تتم لغير المصلحة العامة ، ولكن تتم أساساً للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

(المادة الثانية والعشرون)

أنشطة الأوفشور

- ١ - تطبق أحكام هذه المادة بصرف النظر عن أى حكم آخر من هذه الاتفاقية .
- ٢ - يعتبر مشروع دولة متعاقدة يقوم بأنشطة الأوفشور فى الدولة المتعاقدة الأخرى - وفقاً للفقرة (٤) و(٥) إنه يقوم بأعمال بهذه الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بهذه الدولة .
- ٣ - يقصد بمصطلح "أنشطة الأوفشور" المستخدم بهذه المادة ، الأنشطة التى يتم تنفيذها بعيداً عن الشاطئ فى دولة متعاقدة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال قاع البحر وباطن الأرض والموارد الطبيعية بهذه الدولة وتشمل أيضاً تركيب واستغلال خطوط الأنابيب والتركيبات الأخرى تحت أو فوق سطح البحر فى هذه الدولة .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرة (٢) إذا تم ممارسة أنشطة الأوفشور فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد لا تزيد فى مجموعها عن ٣٠ يوماً خلال أى فترة مدتها اثنا عشر شهراً تبدأ أو تنتهى خلال السنة المالية المعنية ، ولأغراض هذه الفقرة الفرعية :
- (أ) عندما يقوم مشروع دولة متعاقدة بممارسة أنشطة الأوفشور فى الدولة المتعاقدة الأخرى ويكون مرتبطاً بمشروع آخر يمارس أنشطة أوفشور مشابهة فى جوهرها لتلك الأنشطة فى تلك الدولة الأخرى ، فإن المشروع الأول يعد هو من يزاوئ كافة هذه الأنشطة التابعة للمشروع الثانى باستثناء الأنشطة التى يزاوئها فى نفس الوقت كأنشطة خاصة به .
- (ب) يعد مشروعاً ما مرتبطاً بمشروع آخر إذا ساهم أحدهما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى إدارة أو رقابة أو يساهم فى (٢٥٪) على الأقل من رأس مال المشروع الآخر ، أو إذا ساهم نفس الشخص أو الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى إدارة أو رقابة أو يساهم فى (٢٥٪) على الأقل من رأس مال كلا المشروعين :

٥ - لا تطبق أحكام الفقرة (٢) على نقل الإمدادات أو العاملين بواسطة سفينة أو طائرة إلى أحد المواقع التى يمارس فيها أنشطة الأوفشور أو لتشغيل زوارق السحب أو سفن الإرساء التى ترتبط بمثل هذه الأنشطة .

٦ - (أ) وفقاً للفقرات الفرعية (ب)، (ج) من تلك الفقرة ، فإن الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة التى يستمدها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين فيما يتعلق بالعمل المرتبط بأنشطة الأوفشور فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز - بالقدر الذى يتم فيه أداء مهام الأوفشور فى الدولة الأخرى - أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

(ب) ومع ذلك ، تخضع هذه المكافآت للضريبة فقط فى الدولة المذكورة أولاً إذا :

(١) تواجد المستلم بسبب ارتباطه بهذا العمل فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد لا تزيد فى مجموعها عن ٣٠ يوماً خلال أى فترة مدتها اثنا عشر شهراً تبدأ أو تنتهى فى السنة المالية المعنية ؛ و

(٢) كانت المكافأة تدفع بمعرفة ، أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ و

(٣) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة فيما يتعلق بالعمل على ظهر سفينة أو طائرة يتم تشغيلها بواسطة مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين لنقل الإمدادات أو العاملين إلى أحد المواقع التى يمارس فيها أنشطة أوفشور ، أو للقيام بعمل على ظهر زوارق السحب أو سفن الإرساء التى يتم تشغيلها بواسطة أحد المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين تتعلق بتلك الأنشطة ، تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

٧ - الأرباح التى يستمدها مشروع دولة متعاقدة نتيجة التصرف فى :

(أ) حقوق الاستكشاف أو الاستغلال ؛ أو

(ب) الممتلكات المنقولة المتواجدة فى الدولة المتعاقدة الأخرى والمستخدمه

فى أنشطة الأوفشور ، كما تم تعريفها فى الفقرة (٣) ، ويتم مزاوتها

فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام الفقرة (٢) ؛ أو

(ج) الأسهم أو الحقوق المشابهة التى تستمد قيمتها أو الجزء الأكبر من قيمتها

بشكل مباشر أو غير مباشر من هذه الحقوق أو تلك الممتلكات أو من كل

من هذه الحقوق أو تلك الممتلكات معاً يجوز أن تخضع فى تلك الدولة الأخرى .

يقصد بعبارة "حقوق الاستكشاف أو الاستغلال" فى هذه الفقرة الحق فى الأصول الناتجة

عن الاستكشاف فى قاع البحر أو باطن الأرض أو مصادرها الطبيعية أو استغلاله

فى الدولة المتعاقدة الأخرى بما فى ذلك الحق فى مزايا هذه الأصول أو الانتفاع بها .

(المادة الثالثة والعشرون)

الدخول الأخرى

١ - تخضع عناصر دخل المقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ، أينما تنشأ ،

والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية ، للضريبة على تلك الدولة فقط .

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية

كما هو محدد فى الفقرة (٢) من المادة السادسة ، إذا كان المستلم من ذلك الدخل مقيماً

فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة

دائمة كائنة بها ، أو يودى فى تلك الدولة خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت

كائن بها ، وكان الحق أو الأصل الذى دفع عنه الدخل مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة

الدائمة أو المركز الثابت ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة

بحسب الأحوال .

الفصل الرابع

(المادة الرابعة والعشرون)

إزالة الازدواج الضريبي

- ١ - إذا استمد شخص مقيم فى دولة متعاقدة دخلاً - وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية - يجوز أن يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، تسمح الدولة المذكورة أولاً بخصم مبلغ من الضريبة على دخل هذا المقيم ، مسارٍ لمبلغ الضريبة المدفوعة على ذلك الجزء من الدخل فى الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، لا يزيد مقدار هذا الخصم عن مقدار ضريبة الدخل التى تحسب فى الدولة المتعاقدة ، قبل منح الخصم ، والمنسوبة إلى دخل ذلك المقيم الذى يجوز أن يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

(المادة الخامسة والعشرون)

عدم التمييز

- ١ - لا يجوز أن يخضع مواطنو أى من الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب ، بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التى يخضع لها فى نفس الظروف مواطنو تلك الدولة الأخرى ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة . يطبق هذا الحكم أيضاً ، استثناءً من أحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية ، على الأشخاص غير المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .
- ٢ - لا يجوز أن يخضع الأشخاص عديمى جنسية والمقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدتين لأية ضرائب أو أى التزامات تتعلق بهذه الضرائب فى أى من الدولتين المتعاقدتين بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التى يخضع أو يجوز أن يخضع لها فى نفس الظروف مواطنو تلك الدولة ، على الأخص فيما يتعلق بالإقامة .

٣ - لا تخضع المنشأة الدائمة التى يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها فى تلك الدولة الأخرى أقل تفضيلاً أو تمييزاً من الضرائب التى تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتى تزاوُل نفس الأنشطة . ولا يفسر هذا الحكم بأنه يلزم أى من الدولتين المتعاقدين أن تمنح للمقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أى منح شخصية أو أى إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسئوليات العائلية التى تمنحها للمقيمين بها .

٤ - مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (١) من المادة التاسعة ، أو الفقرة (٦) من المادة الحادية عشرة ، أو الفقرة (٦) من المادة الثانية عشرة ، فإن العوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التى يدفعها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع ، كما لو كانت تدفع لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأولى فى نفس الظروف . وبالمثل فإن أية ديون خاصة بمشروع إحدى الدولتين المتعاقدين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع عند تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع فى نفس الظروف ، كما لو أن هذه الديون تخص مشروع لشخص مقيم فى الدولة المذكورة أولاً .

٥ - لا يجوز إخضاع مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين ، والتى يمتلك رأسماله كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر ، مقيم أو أكثر فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأية ضرائب والتزامات تتعلق بهذه الضرائب فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تختلف أو أثقل عبئاً من الضرائب والتزامات المتعلقة بها والتى تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أولاً .

٦ - يقصد بمصطلح "الضرائب" فى هذه المادة الضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية .

(المادة السادسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات فى إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدى أو سوف تؤدى إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، جاز له ،

بصرف النظر عن وسائل التسوية التى نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى أى من الدولتين المتعاقدين ، ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراءات التى أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة ، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الأمر عن الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب فرض ضرائب تخالف أحكام الاتفاقية . ويطبق الاتفاق الذى تم توصل إليه بين السلطتين المختصتين بغض النظر عن الحدود الزمنية الواردة فى التشريع الداخلى للدولتين المتعاقدين .

٣ - تحاول السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية . ويجوز أيضاً أن تتشاورا فيما بينهما لإزالة الإزدواج الضريبى فى الحالات التى لم ينص عليها فى هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين إحداها بالأخرى مباشرة أو بواسطة لجنة مشتركة مؤلفة من هذه السلطات أو من ممثلين عنها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد فى الفقرات السابقة .

(المادة السابعة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين المعلومات ذات الصلة التى تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إدارة أو تنفيذ القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب ، من كل نوع ووصف والتى يتم فرضها لحساب الدولتين المتعاقدين ، أو أقسامهما السياسية أو سلطاتهما المحلية وفى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع الاتفاقية . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة الأولى والثانية من هذه الاتفاقية .

٢ - أى معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة ، وفقاً لحكم الفقرة (١) ، تعامل كمعلومات سرية شأنها فى ذلك شأن المعلومات التى يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ، ولن يكون الإفصاح عنها إلا إلى الأشخاص أو السلطات فقط (بما فى ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التى لها علاقة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها فى الفقرة (١) أو هيئات المراقبة المتعلقة بهؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات . وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ويمكنهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

استثناءً مما سبق ، فإن المعلومات التى حصلت عليها دولة متعاقدة يمكن استخدامها فى أغراض أخرى إذا كانت هذه المعلومات يجوز استخدامها فى هذه الأغراض الأخرى وفقاً لقوانين كلتا الدولتين والسلطة المختصة للدولة مانحة المعلومات قد أجازت ذلك الاستخدام .

٣ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرتين (١) ، (٢) ، بما يؤدى إلى إلزام إحدى

الدولتين المتعاقدين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإدارى الخاص بهذه

الدولة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية

المعتادة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أى سر يتعلق بالتجارة ، الأعمال ،

الصناعة أو الأسرار التجارية والمهنية أو عملية تجارية أو معلومات يعتبر

إفشاؤها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام) .

٤ - إذا قامت دولة متعاقدة بطلب معلومات بما يتماشى مع أحكام هذه المادة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستقوم باستخدام أساليبها الخاصة لتجميع تلك المعلومات ، حتى إذا كانت تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج تلك المعلومات لأغراضها الضريبية . ويخضع ذلك الالتزام - بتوفير المعلومات - فى الجملة السابقة للقيود المذكورة فى الفقرة الثالثة . وفى جميع الأحوال . لا يمكن تفسير هذه القيود ، بأنها تسمح للدولة المتعاقدة أن تمتنع عن توفير هذه المعلومات فقط لأن ليس لها مصلحة محلية فى توفير هذه المعلومات .

(المادة الثامنة والعشرون)

مكافحة سوء استخدام الاتفاقية

استثناءً من الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية لن يسمح بأى مزايا تطبيقاً لهذا الاتفاقية بالنسبة لعناصر الدخل أو رأس المال إذا كان بالنظر إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة قد ثبت أن الحصول على هذه المزايا هو الهدف أو أحد الأهداف الرئيسية لأى ترتيب أو تعامل قد أدى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على تلك المزايا ، إلا إذا كان الحصول على هذه المزايا فى هذه الظروف يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلين

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولى أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

الفصل السادس

أحكام نهائية

(المادة الثلاثون)

نفاذ الاتفاقية

١ - يتعين على الدولتين المتعاقدين أن تخطر إحداهما الأخرى بإخطار كتابى عن طريق القنوات الدبلوماسية بانتهاء الإجراءات الدستورية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية والبروتوكول المرفق حيز النفاذ من تاريخ تسلم الإخطار السابق الإشارة إليه فى الفقرة (١) وتسرى أحكامها فى الدولتين المتعاقدتين .

(أ) بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع ، على الدخل المستمد فى أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التى تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المستحقة لأى سنة مالية تبدأ فى أو بعد الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التى تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ .

٣ - ينتهى العمل بالاتفاقية الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص بشأن تجنب الإزدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٣م اعتباراً من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ . وسينتهى أثرها من التاريخ الذى يسرى فيه أثر هذه الاتفاقية .

(المادة الحادية والثلاثون)

إنهاء العمل بالاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية نافذة حتى يتم إنهاؤها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين . ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية عن طريق إخطار كتابى بالإنهاء قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أى سنة ميلادية بعد انتهاء مدة الخمس سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ ، وفى هذه الحالة ، يتوقف العمل بالاتفاقية فى كلتا الدولتين المتعاقدتين على النحو التالى :

(أ) بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع ، على الدخل المستمد فى أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية التى قدم فيها الإخطار .

(ب) بالنسبة للضرائب على الدخل المستحقة عن أى سنة مالية تبدأ فى أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية للسنة التى قدم فيها الإخطار .

وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع فى هذه الاتفاقية .

حرر من أصلين فى القاهرة، جمهورية مصر العربية، يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٠/٨ باللغات العربية واليونانية والإنجليزية ، وللثلاثة نصوص ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة
جمهورية قبرص
(التوقيع)

السيد/ نيكوس كريستودوليديس
وزير الخارجية

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(التوقيع)

السيد/ سامح شكرى
وزير الخارجية



جمهورية مصر العربية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية اللبنانية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية اللبنانية
الجمهورية التونسية

البروتوكول

عند توقيع هذه الاتفاقية بين جمهورية قبرص وجمهورية مصر العربية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ، اتفقا كلا الجانبين أن هذا البروتوكول جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية :

بالإشارة إلى المادة ٢٧ (تبادل المعلومات)

بالإشارة إلى المبادئ المذكورة في الفقرة (٥) من المادة ٢٦ من نموذج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والخاص باتفاقية الضرائب على الدخل ورأس المال والتي تنص على : "في كل الأحوال لا تفسر أحكام الفقرة ٣ على أنها تسمح للدولة المتعاقدة برفض منح المعلومات فقط بسبب وجود المعلومات في حيازة بنك أو مؤسسة مالية أخرى أو مرشح أو شخص يتصرف في حدود الإنابة أو الوكالة أو بسبب تعلقها بمصالح الملكية لشخص" . يدخل النص السابق حيز النفاذ (وسيقراً باعتباره الفقرة ٥ من المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية) بمجرد تعديل الأحكام القانونية في مصر والخاصة بسرية البنوك لتتناسب مع متطلبات الفقرة (٥) السابقة .

تقوم مصر بإخطار قبرص من خلال القنوات الدبلوماسية ، بمجرد توافر القواعد القانونية لمنح تلك المعلومات وفقاً لقانونها الوطني .

وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .
حرر من أصلين في القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، يوم الثلاثاء الموافق ٨ / ١٠ / ٢٠١٩
باللغات العربية واليونانية والإنجليزية ، وللثلاثة نصوص ذات الحجية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة

جمهورية قبرص

(التوقيع)

السيد/ نيكوس كريستودوليديس

وزير الخارجية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

السيد/ سامح شكرى

وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٤٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٥ بشأن الموافقة على الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص بشأن إزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص بشأن إزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ ؛

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٣١

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٣٩ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ مطروح ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٤, ٢٧٠٧ م^٢ الكائنة بجوار نزل الشباب بمدينة مطروح - محافظة مطروح ، بالمجان ، لصالح مديرية أمن مطروح ، المقام عليها قسم شرطة مطروح ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٤٠ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وبعد موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٣٥٠٠ م^٢ بمنطقة الخدمات العامة ، مدينة شرم الشيخ ، محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لصالح وزارة الداخلية (قطاع مصلحة الأمن العام) ، لإقامة مقر لقطاع مصلحة الأمن العام عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات وإلا يُلغى التخصيص وتسحب الأرض .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



مخطط الموقع المقترح لإقامة مقر الأمن العامة بمساحة 243500 (ومدينة خده المربع ومساحة

محافظة جنوب سيناء

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٤١ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٠٢,٠٠٠ م^٢ بناحية قرية أبو زعبل - مركز ومدينة الخانكة - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال عامين وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٤٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ القليوبية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٣, ١٨٥ م^٢ الكائنة خلف المحكمة الجديدة - مركز ومدينة الخانكة - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لصالح مديرية القوى العاملة والهجرة بالمحافظة ، لإقامة مبنى لخدمة المستثمرين والجمهور عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال عامين وإلا يُلغى التخصيص وتسحب الأرض .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .


رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

٤٤٤٠

سماحية التلويح
الوزارة العامة للتراب والبنية التحتية
١١ د ١٩١٤

رسم كروكي يوضح موقع قطعة الأرض المطلوب تخصيصها لإقامة مبنى لخدمة
الجمهور والمستثمرين بمدينة البائنة والمناقص المحلّي ومدرسة العيون



مدير
رئيس المصالح
١٢
عميد / مدير قسم المراسم

م. لولوك
ج. ج. ج.
م. لولوك
ج. ج. ج.
م. لولوك
ج. ج. ج.

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٤٣ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٥٣٥م^٢ بناحية نجع السطح - زمام باجا - مركز سوهاج - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة إعدادية حكومية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٤٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الجيزة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١١, ٢٣٠٣ م^٢ ، الكائنة ناحية ترعة الخشاب الملغاة ، بناحية الفهميين التابعة للوحدة المحلية بالأقواز ، مركز الصف - محافظة الجيزة ، بالإيجار الاسمى ، لصالح مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة الجيزة ، لإقامة إدارة تموين ومكتب تموين عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١٠/٢٣ - ٢٠٢١/٢٥٢٩٥

